المجلس (٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

معاشر الفضلاء؛ إن أمة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير الأُمَم، الخير كله فيها، وإن الأُمَّة بحاجة عظيمة إِلَىٰ علم نافع، وعقل سديد، وعاطفة رشيدة، وحكمة فاصلة، وقصود صحيحة.

➢ فإذا اجتمع هٰذَا فإن الأُمَّة في خير مادام مرشدوها وقائدوها بهذه الصفات العظيمة الجليلة، ولذلك ينبغي عَلَىٰ طالب العلم أن يحرص عَلَىٰ العلم النافع، فليس كل ما يُسمى علماً كان نافعا، وإنما العلم النافع هو ما بُني عَلَىٰ كتاب الله وعَلَىٰ سنة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفهم صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأئمة الإسلام والمسلمين.

➢ والعلم النافع يحتاج أن يكون مع ذي عقل سديد عند صاحبه زكاء وذكاء، يتقي الله ويراقب الله ويزن الأمور حق وزنها. ويحتاج مع ذلك إِلَىٰ عاطفة رشيدة، فليس جامداً لا يتأثر بما ينبغي أن يتأثر به، وليس مُتبعاً للعواطف العواصف الَّتِي من اتبعها ضل وأضل، وغوى وهوى.

➢ وطالب العلم بحاجة للحكمة الفاصلة الَّتِي يستطيع معها أن يميز بين الأمور وأن يضع كل شيء موضعه، وأن يجمع بين المتماثلات لجامع بينها، وأن يفرق بين المختلفات إذا وجد بينها فارق مؤثر. وهنا يظهر الفقه، فالفقه يظهر في الجمع بين المتماثلات لوجود الجامع المقتضي التسوية، والتفريق بين المختلفات لوجود الفارق المؤثر الَّذِي يقتضي حكماً لمسألة وحكماً آخر لمسألة أخرى وإن أشبهتها في الصورة.

➢ وطالب العلم قبل ذلك وفي أثنائه وبعده بحاجة إِلَىٰ نية صالحة وقصد صحيح، أن يكون قصده ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يكون قصده ما يُرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يكون قصده ما يقود الأمة إِلَىٰ الخير، ويدفع عنها بفضل الله الشرور والمفاسد.

✍ فوصيتي لنفسي وإخواني من طلاب العِلم من يحضرون معنا ومن يستمعون إلينا، أن يحرصوا عَلَىٰ تربية أنفسهم عَلَىٰ تحصيل هذه الأمور. وإذا تكلم في أمر العامة من اختل عنده واحد من هذه الأمور، فانتظر الفساد والضلالة والظلمة في قوله والظلمة لغيره. نعوذ بالله من سوء الحال، ونسأل الله أن يحمي الأمة من أمثال هؤلاء.

ꕥ أيها الإخوة، درسنا كما عهدتم في عصر الخميس في الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ومن بنى فقهه عَلَىٰ معرفة واسعة بأقوال الفقهاء المعتبرين واطلاعٍ عَلَىٰ خلافهم، وتعظيم للدليل وتقديم للأقوى عَلَىٰ ما دونه، كان من الفقهاء حقاً وصدقاً.

➢ وإننا في درسنا هٰذَا نتوخى أن نكون من هؤلاء، وأن يكون الفقه الذي نعرضه عَلَىٰ أسماع هؤلاء الشرفاء منطبقاً عليه هٰذَا. فإني لا أعرض مسألة إلا وقد قرأت فيها طويلاً، ونظرت في أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة ومن كلام الصحابة والتابعين والظاهرية، ووازنت بينها. فوالله قد أعرض لكم مسألة في عشر دقائق أكون قضيت فيها عشر ساعات أتأملها وأدرسها وأراجعها، وأراجع كلام المحققين فيها، وما ذاك إلا لأن العلم يستحق العناء، ولن يستحق العناء إلا من أتعب جسده في تحصيله وأتعب فكره في سبكه وتفصيله.

❀ فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل في درسنا خيراً وبركة، وأن يجعل فيمن يحضره أو يستمع إليه خيراً وبركة ونفعاً لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يملأ قلوب طلاب العلم والحق طمأنينة وسكينة وسعادة.

➢ لا زلنا معاشر الفضلاء نشرح في كتاب "**الفرائض**" من كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ: **مرعي بن يوسف الكرمي** رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

وقد تقدم بيان من يرثون بالفرض، وبيّنا شروط إرثهم، فذكرنا من يرث النصف، ومن يرث الربع، ومن يرث الثمن، ومن يرث الثلثين، ومن يرث الثلث، ومن يرث السدس، ومن يرث ثلث الباقي وهو الفرض الذي اجتهد فيه صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ عدنا وذكرنا أدلة ذلك، وأحسب أننا وقفنا عند من يرثون السدس أعني من جهة بيان أدلة ذلك، وإلا فقد شرحنا الكلام وذكرنا الشروط، ولكن بقي لنا ذِكر أدلة ذلك فيما أحسب، فلعل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بعد؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: والسُّدُسُ فرضُ سَبَعةٍ: فرضُ الأمِّ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأخوَاتِ.

(الشرح)

أم الميت ترث السُدس بأحد شرطين. لاحظوا يا إخوة في فرق بين أن تقول: "**بشرطين**"، وبين أن تقول: "**بأحد شرطين**"، فإذا قلت: "**بشرطين**" فَلَا بُدَّ من اجتماعهما، وإذا قلت: "**بأحد شرطين**" فإنه إِذَا وُجد أحدهما وُجد الحُكم. وهكذا إذا قلت: "**بواحد من شروط سبعة**"، أو قلت: "**بسبعة شروط**". فتنبهوا لهذا معاشرة طلاب العِلم.

ترث السدس بأحد شرطين:

الْأَوَّلُ: وجود الفرع الوارث، فإذا وُجد الفرع الوارث فإن الأم ترث السدس.

ودليل ذلك: قول ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

الشرط الثَّانِي: عدم وجود جمع من الإخوة والأخوات، أي عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

➢ والإخوة هنا اثنان فأكثر، وذلك أن العلماء مختلفون في أقل الجمع، هل أقل الجمع ثلاثة أو اثنان؟ فإن قلنا: إن أقل الجمع اثنان فلا إشكال الإخوة اثنان فأكثر، لكن إن قلنا: إن أقل الجمع ثلاثة، فكيف نجعل الإخوة أخوين فأكثر؟

والجواب: أن القائلين: إن أقل الجمع ثلاثة، يقولون هنا: إن المقصود الجمعية لا الكمية. يقولون: الجمع يدل عَلَىٰ أمرين: اجتماع وهذه الجمعية، وعدد وَهٰذِه الكمية. والمقصود بـ "**الجمع**" هنا "**الجمعية**"، والجمعية تتحقق بوجود اثنين فإنهما مجتمعان.

إذًا: إذا وجدت في كلام بعض الفقه مثلاً هنا أنهم يقولون: "**والمقصود بالجمع هنا الجمعية لا الكمية**" فاعلم أنهم يقصدون أن المقصود بـ "**الجمعية**" أو بـ "**الجمع**": الاجتماع، والاجتماع يتحقق بوجود اثنين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفَرضُ الجَدَّة فأكثرَ إلىٰ ثَلاثٍ إن تَساوَيْنَ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ.

(الشرح)

➢ أي أن فرض الجدة واحدة أو أكثر السدس إِلَىٰ ثلاث، ولا يجتمع أكثر من ثلاث كما هو متقرر في المذهب.

➢ ويستدل القائلون بأنه إنما تجتمع ثلاث فقط بما رواه الدار قطني والبيهقي، وإسناده صحيح من جهة المذكورين في السند إلا أنه مُرسل، وتعرفون أن المُرسل محل خلاف بين المُحدثين والأصوليين والفقهاء. فالمحدثون يعدون المرسل من أقسام الضعيف، والأصوليون والفقهاء في الجملة يعدون المرسل من أقسام الحُجة.

والتحقيق من جهة الحُجية: أن الحديث المرسل خير من الرأي، أن الحديث المرسل إذا صح إسناده خير من الرأي. فإذا كان عندنا في المسألة قولان، أَحَدُهُمَا يستند إِلَىٰ حديث مرسل صحيح من جهة المذكورين في السند، وقول يستند إِلَىٰ القياس، فإن المُرجح عَلَىٰ التحقيق القول الذي يستند إِلَىٰ حديث مرسل صح إسناده من جهة المذكورين.

➢ فهذا الحديث الذي رواه الدار قطني والبيهقي إسناده صحيح بلا شك من جهة المذكورين، إلا أنه مرسل.

عن إبراهيم النخعي: «أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قِبل الأب، وواحدة من قبل الأم». إبراهيم النخعي تابعي جليل، روى أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب وواحدة من قِبل الأم. وقد شرحنا هذا فيما مضى.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين عَلَىٰ ذلك، إلا ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه.

➢ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أن البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ، والبيهقي من قلائل العلماء الذين جمعوا بين سعة علم الخلاف وسعة العلم بِالسُّنَّةِ. قليل من العلماء من تجده جامعاً بين السعة في علم الخلاف وأقوال الفقهاء والعلماء، والسعة في معرفة السُّنَّة. والبيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ من هؤلاء القِلة، وهو إمام شافعي من فقهاء الشافعية وقد خدم فقه الشافعي خدمة جليلة عظيمة. نقل عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين عَلَىٰ ذلك، أنه إنما تجتمع ثلاث جدات، قال: "**إلا ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص من الصحابة أنه أنكر ذلك**"، فقال: أربع يرثن، لكن قال: "**ولا يصح إسناده عنه**"، يعني لا يصح عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفَرضُ ولَدِ الأمِّ الواحِدِ.

(الشرح)

يعني أنه يرث السدس فرضًا: والأخ لأم أو الأخت لأم. ولذلك عبر الفقهاء هنا بولد الأم؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، **بشروط ثلاثة كما تقدم:**

اَلْأَوَّلُ: أن يكون منفرداً، أي ليس معه مشارك.

الثَّانِي: عدم الفرع الوارث.

الثَّالِث: عدم الأصل الذكر، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

ما معنى (كَلَالَةً)؟ أي بالقرابة الضعيفة؛ لأن القرابة قوية وضعيفة. القرابة التي يورث بها قوية وضعيفة، القوية هي الأصول والفروع، والضعيفة هي الحواشي ممن يرثون بالفرد.

➢ ﴿أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، وقد أجمع العلماء عَلَىٰ أن الأخ أو الأخت هو ولد الأم، ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ يعني أكثر من واحد؛ فهم شركاء في الثلث. هٰذَا اشتراط الانفراد.

وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ هٰذَا اشتراط عدم الأصل الذكر الوارث، وعدم الفرع الوارث؛ لأن الكلالة هو الَّذِي يخلو من هٰذَا وَهٰذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفَرضُ بنتِ الابنِ فأكثرَ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ.

(الشرح)

➢ أي أنه يرث السدس فرضاً بنت الابن، سواء كانت واحدة أو أكثر إذا وُجد معها بنت واحدة. وكذلك بنت ابن ابن إذا وُجدت معها بنت ابن واحدة.

والدليل عَلَى ذلك: ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سُئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: «أَقْضِي فِيهَا بما قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الألباني.

➢ فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيّن أن هذا قضاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. إذًا إنما ترث هذا إذا كانت معها البنت وأخذت البنت النصف، وَمَتَىٰ تأخذ البنت النصف؟ إذا كانت واحدة.

➢ "**وما بقي للأخت**" هٰذَا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ في أن الأخوات مع البنات عصبة، فيما يسمى بـ "**العصبة مع الغير**"؛ لأن العصبة: عصب بالنفس، وعصب مع الغير، وعصب بالغير. وسيأتي بيانها وسبب التسمية إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ الأختِ الشَّقيقَةِ.

(الشرح)

أي أنها ترث السدس فرضاً: الأخت لأب واحدة فأكثر إذا وُجد معها أخت شقيقة واحدة، والدليل عَلَىٰ ذلك الإجماع، وأصل الإجماع القياس عَلَىٰ بنت الابن، فكما أن بنت الابن إذا اجتمعت مع البنت

التي ترث النصف تأخذ السدس تكملة الثلثين، فكذلك الأخت لأب إذا اجتمعت مع الأخت الشقيقة الَّتِي تأخذ النصف فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين. وهذا قياس واضح بيِّن، وقد أجمع العلماء عَلَىٰ هذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفَرضُ الأبِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ.

(الشرح)

➢ أي أنه يرث السدس فرضاً الأب إذا وُجد فرع وارث، وهو الابن أو البنت أو ابن الابن أو بنت الابن؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١].

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفَرضُ الجَدِّ كذَلِكَ.

(الشرح)

➢ أي أنه يرث السدس فرضاً: الجد الصحيح، الجد الصحيح وهو أب الأب. والدليل أنه أب، فالله عَزَّ وَجَلَّ سمى إبراهيم "أبًا" لنا مع أنه جد، وقد أجمع العلماء عَلَىٰ ذلك، يعني من الأدلة الإجماع، إجماع العلماء عَلَىٰ ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَنزِلَانِ عَنهُ بحَالٍ.

(الشرح)

➢ "**ولا ينزلان**"، من هما؟ الأب والجد، "**عنه**"، عن ماذا؟ عن السدس، فلا ينزل الأب عن السدس بحال، ولا ينقص الجد عن سدس جميع المال عند أكثر الفقهاء. قال ابن قدامة: "**عند عامة الفقهاء**"، في خلاف قليل، لكن أكثر الفقهاء عَلَىٰ أن الجد لا ينقص عن سدس جميع المال، فلا ينقص عن السدس مع البنين، ولا ينقص عن السدس مع الإخوة كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ بعد قليل.

➢ لكن قد يُسمى له السدس ويأخذ أقل. مَتَىٰ يا إخوة يسمى للوارث فرض ويأخذ في الحقيقة أقل؟ نقول النص هو يأخذ أقل من النص، نقول السدس وهو يأخذ أقل من السدس؛ إذا عالت

المسألة. ومسألة العول ستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ ونشرحها، وأنا أحاول أن أقرب المسائل بقدر ما أستطيع، ما عندنا سبورة نكتب ونقف، لكن أحاول أن أقرب المسائل بقدر ما أستطيع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

(الشرح)

➢ هذا الفصل في ميراث الإخوة مع الجد، والمقصود بـ "**الجد**" هو الجد الصحيح الذي هو أبو الأب وإن علا ولم تدخل في نسبته إِلَىٰ الميت أنثى، أب أب، أبو أبي الأب، أبو أبي الأب. لكن لو قلت: أب أب أم أب، خرج عن كونه جدًا صحيحًا، إذا دخلت الأنثى أفسدت الجد، إذا دخلت الأنثى بينه وبين الميت أفسدت الجد، فالجد الصحيح هو أبو الأب وإن علا ولم تدخل في نسبته إِلَىٰ الميت أنثى. والمقصود بـ "**الإخوة**" الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، سواء كانوا ذكورًا أو إناثا.

ما سبب هذه المسألة؟ سبب هذه المسألة أن الأب يحجب الإخوة جميعًا، يحجب الإخوة لأم، ويحجب الإخوة الأشقاء ويحجب الإخوة لأب.

طيب إذا وجدنا جدًا مع الإخوة؟ اتفق العلماء عَلَىٰ أن الجد يحجب الإخوة لأم، عَلَىٰ أن الجد الصحيح يحجب الإخوة لأم؛ لأنه لا يُشترَك معهم فيمن ينتسبون به إِلَىٰ الميت. الأب ينتسب إِلَىٰ الجد ينتسب إِلَىٰ الميت من أي جهة؟ من جهة الأب، هذا الجد الصحيح، والإخوة لأم ينتسبون إِلَىٰ الميت من أي جهة؟ من جهة الأم. إذًا الجد يدلي من جهة الأب، والإخوة لأم يدلون من جهة الأم، فهم أضعف من الجد صلة فهو يحجبهم.

➢ لكن بقي الإخوة الأشقاء والإخوة لأب. إذا نظرنا فإنا نجد الصلة بين الميت والجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب نجده واحدا، هو الأب. فالجد يدلي بالأب، والإخوة الأشقاء يدلون بالأب والأم زيادة، والإخوة لأب يدلون بالأب، فالصلة بالميت واحدة.

فهنا ثار الإشكال: هل يقوم الجد مقام الأب في الميراث؟ فإذا قلنا يقوم الجد مقام الأب في الميراث فإن النتيجة أن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا يرثون معه بل يحجبهم، أو لا يقوم مقام الأب فلا يحجب إلا الإخوة لأم. أما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فيرثون معه. هٰذِه المسألة.

➢ والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ومنهم الحنابلة في المذهب الْثَّانِي: أنهم يرثون معه ولا يقومون مقام الأب. هذا القول قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وَهٰذَا مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وهذا مذهب أغلب الصحابة زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من الصحابة.

وسبب هذا القول كما قلت لكم: أن الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب يجتمعون في الصلة بالميت، فصلتهم واحدة، كلهم يدلون عن طريق الأب.

➢ وأما القول اَلْأَوَّلُ فهو قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجماعة من الصحابة، يزيدون عَلَىٰ ١٢ صحابيًا، وهو مذهب الحنفية، وقال به بعض الشافعية، وقال به بعض الحنابلة، واختاره جماعة من المحققين. ممن اختاره: شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله أَجْمَعِيْنَ، وفقيه عصرنا وتاج رؤوسنا الشيخ صالح الفوزان.

➢ وَهٰذَا القول عندي أنا واللهُ أَعْلَمُ أقوى من قول الجمهور، فإن الجد في الشرع أبٌ، فالأصل أن نعطيه أحكام الأب، ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن الجد أولى بالميت وأحظى به من الإخوة وإن اشتركوا بمن يدلون به، لكن الأصل أقوى من الحاشية، وقد قلنا إنه إن القرابة الوارثين قسمان: قرابة قوية وقرابة ضعيفة. والقرابة الضعيفة من أصل القرآن الأخوة، والقرابة القوية الولد والوالد، والجد والد.

إذًا: قرابة الجد وإن كان يدلي بالأب كالإخوة، أقوى شرعاً من قرابة الإخوة، فهو أولى بالميت وأحظى بالميت، ولأن العلماء متفقون عَلَىٰ أن ابن الابن ينزل منزلة الابن، هٰذَا في الفروع. فكان ينبغي أن أبا الابنة ينزل منزلة الأب، ولذلك جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (ألا يتق الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أبًا) كما اختلفوا في هٰذِه المسألة. وقد ناصر هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "**إعلام الموقعين**" بنحو من عشرين وجهاً.

وأنا وإن كنت أقول: إن هذا القول أقوى عندي من قول الجمهور، إلا أني أقول: إنه يجب أن يراعى في هذا العمل في البلد؛ حَتَّىٰ لا تضطرب الحقوق ما تعمل به المحاكم في البلد من القولين، ليس ما يخالف شرع الله لا، من القولين، يراعى حَتَّىٰ في الفتوى، حَتَّىٰ لا تضطرب الحقوق في البلد. وهذا

أمر مهم، من جمعهم بلد واحد، كثير من مسائل الفقه يجب أن يراعى فيها ما في البلد، وأنا نبهت على هذا مراراً، والذين لا يعرفون يقولون: هؤلاء وطنيون، وطنجية يقولون. ما عرفوا أصول الدين ولا عرفوا فقهاً صحيحاً سليماً فيخبطون.

➢ وبعض الناس فقط يريد أن يسب فلا يجد مسبة إلا ما يمدح به الإنسان، فيظن أنه سبه وقد مدحه. نحن نلزم دين الله، وندل الأمة عَلَىٰ ما علمنا أنه يُرضي الله. والله إذا درسنا المسألة وعرفنا أن الله يريد منا شرعاً أن نقول؛ قلنا ذلك ولو أبى من أبى. وإذا درسنا المسألة وعرفنا أن الله يريد منا شرعاً أن نفعل ذلك؛ فعلناه ولو أبى من قصر علمه عن علمنا.

☜ واجب علينا أن ننصح للأمة قولاً وفعلاً، ونحرص عَلَىٰ سلامة ألسنتنا وقلوبنا، فلا نجاري السفهاء في السب والشتم، ولا نقف معهم ولا نقيم لهم وزناً، ولا نسمح للشيطان أن يُدخل في قلوبنا غلاً لمؤمن. لا نُبغض إلا من علمنا أن الله يريد منا شرعاً أن نبغضه. نسأل الله أن نكون صادقين في ذلك، وأن يعيننا عليه، وأن يثبتنا عليه.

☜ الأمة بحاجة إِلَىٰ من يقوي دينها، ويحفظ أمنها، ويحافظ عَلَىٰ حدودها. والفقيه صدقاً قد يترك بعض القول إذا علم أنه يُخل بالأمن كاستعداء الناس عَلَىٰ رجال الأمن، أو يُخل بحراسة الثغور كاستعداء الناس عَلَىٰ رجال الجيش.

✍ والله يا إخوة أحزنني جداً أن أحد الشباب أرسل لي يقول: يا شيخ، إخواني إذا رأوني أضحك مع رجل أمن يهجرونني. فَهٰذَا الاستعداء خطير، يُخل بالأمن، يخل بحدود البلد. بلدٌ لا رجال أمن فيه لا أمن فيه، لا رجال جيش فيه، لا حفظ لحدوده، لَا بُدَّ من الفقه والعلم، وأن يحرص الشيخ قبل طُلاب العلم عَلَىٰ قلبه ولسانه. الشيخ ليس كغيره، الشيخ إذا قال قولاً أثر في الأمة، فيجب عليه أن يكون حريصاً على أن يحرص لسانه، أن تكون هناك أقفال سبعة عَلَىٰ لسانه لا تُحل إلا بمفاتيحها، وطالب العلم كذلك.

➢ وإذا قَالَ الإنسان قولًا ثُمَّ ظهر له فيه شيئًا فينبغي عليه أن يكون رجَّاعًا؛ لأن المقصود نفع الأُمَّة، ليس المقصود أن تكون بطلًا، ولكن المقصود أن تكون نورًا، أن تكون ضياءً يضيء للأُمَّةِ الطريق.

➢ إذًا هاذان القولان في المسألة، وكلاهما قوي، والقول اَلْأَوَّلُ: أن الجد يُنزل منزلة الأب من جهة الفقه. عندي أقوى، إِلَّا أنه يجب عَلَىٰ المفتي وطالب العِلم أن يراعي بما جرى به العمل في المحاكم في البلد.

وبناءً عليه: فعَلَىٰ القول الَّذِي قلت: "**إنه أقوىٰ**" هٰذِه المسائل التالية ليس واردة؛ لأن الإخوة لن يرثوا مع الجد، وَإِنَّمَا ترث عَلَىٰ القول الْثَّانِي: أنه لا يقوم مقام الأب، وأن الإخوة يرثون معه، أعني الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والجَدُّ مَعَ الإِخوةِ الأشقَاءِ، أو لأبٍ، ذُكورًا كانوا أو إناثًا، كأحَدِهِم.

(الشرح)

➢ "**كأحدهم**" أي أنه يُجعل كواحد منهم، والواحد لا يحجب غيره، بل هو مثلهم. وَهٰذَا -كَمَا قُلْنَا- مذهب جمهور الفقهاء، لكن الجد معهم مع كونه كواحد منهم يأخذ الأَحَظَّ، كما يأتي بيانه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ لَمْ يكُنْ هناكَ صَاحِبُ فَرضٍ، فلَهُ معَهُم خَيرُ أمرَينِ: إمَّا المُقَاسَمَةُ، أو ثُلُثُ جَميعِ المَالِ.

(الشرح)

أي أن للجد مع الإخوة الأشقاء أَوْ الإخوة للأب حالين:

الْأُولَى: ألا يكون معهم صاحب فرض، فميراث الجد في هٰذِه الحالة الأكثر من ثلث المال أَوْ مقاسمة المال. ما الَّذِي يأخذه الجد؟ الأكثر، إِمَّا ثلث المال، أَوْ مقاسمة المال مع الإخوة. إن كان معه أخوان، أَوْ أربع أخوات، أَوْ أخ وأختان من صنف واحد؛ استوت المقاسمة وثلث المال، إن كان معه أخوان.

لماذا؟ إن كان معه أخوان وهو الْثَّالِث، أصل المسألة عدد الرؤوس ثلاثة، ثلث الثلاثة واحد، والقسمة عَلَىٰ ثلاثة أَيْضًا واحد، فهي سواء.

فإن كانوا أقل من ذلك: أخ واحد، أَوْ ثلاث أخوات، أَوْ أختان؛ فالمقاسمة أكثر. فإن كانوا أكثر من ذلك فالثلث أكثر، إِذَا ضبط هٰذَا تضبط هٰذِه الحالة.

بتعبير آخر: إذا كان عدد الإخوة مثلي الجد؛ تستوي المقاسمة وثلث المال، وإذا كانوا أقل؛ فالمقاسمة أولى وأكثر، وإذا كانوا أكثر؛ فثلث المال أولى وأحظ.

✍ لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الحالة الثانية أيضًا فيها شيء من التفصيل وضرب الأمثلة فما يكفيها، ونحن عَلَىٰ عهدنا، الدرس لا يزيد عَلَىٰ خمسين دقيقة.

➢ وكما قلت مرارًا وتكرارًا، العلم كله يحتاج إِلَىٰ صبر، من لم يُرزق الصبر لن ينال العِلم، ولذلك قلت مرارًا وتكرارًا: لن ينال العلم عجول ولا ملول. والعلم ولا سيما ما ندرسه الآن، يحتاج إِلَىٰ إحضار الذهن، وَإِلَىٰ المراجعة ومحاولة الضبط.

غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عندنا درس في نفس الموضوع، يعني في شرح "**دليل الطالب**".

(الأسئلة)

السؤال: أحسن الله إليكم؛ الأحاديث الواردة الَّتِي فيها فضل تكفير لبعض العبادات الصغائر، هل يدخل في هذا القول المنصب عَلَىٰ الصغيرة؟

الجواب: أكثر العلماء عَلَىٰ أن الذنوب التي تكفر بالأعمال الصالحة هي صغائر الذنوب، أما الكبائر فَلَا بُدَّ لها من توبة بشروطها. وقلت لكم: إن تكفير العمل للذنب مُقتضٍ وقد يوجد مانعٌ يمنع التكفير، فإذا وُجد المقتضي وانتفى المانع حصل التكفير، وإذا وجد المقتضي ووجد المانع امتنع التكفير إلا أن يتفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. لكن الآن نتكلم عن الأسباب.

ومن الموانع: الإصرار عَلَىٰ الصغيرة والجرأة عليها. الإصرار عَلَىٰ الصغيرة بالاستمرار عليها من غير استغفارٍ منها عند بعض أهل العلم يصيرها كبيرة، وبالتالي تخرج عن حد ما يُكفر، لكن في هٰذَا نظر، ولكنها في الحقيقة أعني الإصرار عَلَىٰ الصغيرة مانع. ولذلك بعض العلماء يسمي الاستغفار منها "**استغفار الكذابين**" الذين ما يستشعر الذنب ولكن يجري على لسانهم: "**استغفر الله، استغفر الله**" وهو لا يستشعر أنه يذنب، هٰذَا يسميه العلماء استغفار الكذابين، يفعل الذنب وهو يقول: "**استغفر الله، استغفر**" ومصر عليه وهو يفعله في نفس اللحظة في نفس الفعل.

➢ بعض الناس ترى يشرب الدخان، سواء كان صغيره أو كبيره المسألة، يشرب الدخان فتقول: يا أخي لو اتقيت الله وتركت شرب الدخان. "**استغفر الله**"، هٰذَا استغفار الكذابين.

ما معنى استغفار الكذابين؟ معناه ألا يستشعر الذنب بقلبه ويجري لاستغفاره بلسانه، أما من كان يستشعر الذنب بقلبه ويستثقله، ويقول: "**استغفر الله**"، فإن هذا إن لم يمحُ به الذنب يُخفف به الذنب. إذا انتبهوا يا أخوة، فرق بين أن يستغفر الإنسان استغفارًا نابعًا من شعور القلب بالذنب ولكنه يضعف ويستمر عَلَىٰ الذنب، وبين من يستغفر بلسانه غير مستشعر للذنب بقلبه، فهذا لا ينفعه استغفاره، فالإصرار عَلَىٰ الصغيرة أو الجرأة عليها بحيث يتهجم الإنسان عليها غير مستشعر أنه يعصي الله الذي يراه ويسمع كلامه، مانع يمنع من التكفير من جهة الأسباب، فليحذر المسلم من الإصرار عَلَىٰ الصغيرة أو الجرأة عَلَىٰ الصغيرة.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذا يريد أن يحفظ حاجة الإسلام، يسأل عن أفضل الأنساك.

الجواب: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر لك وللمسلمين الحج، وأن يجعل حج هذا العام حجًا يسيرًا هنيئًا، وأن يحفظ فيه الحُجاج جميعًا، وأن يحقق لهم مقاصدهم ومآربهم، وأن يتقبل منهم.

➢ اختلف علماء الإسلام قديمًا وحديثًا في أفضل الأنساك، فمن مُفضِل الإفراد، ومن مفضل التمتع، ومن مفضل القِران، مع اتفاق الجميع عَلَىٰ جواز الأنساك الثلاثة. والقول بتعين نُسك، قول مطَّرح لا يُلتفت إليه. فمن شاء أفرد، ومن شاء تمتَّع، ومن شاء قرن.

والأفضل عَلَى الراجح: التمتع، بأن يأتي الإنسان بعمرة تامة في أشهر الحج، ثم لا يرجع إِلَىٰ البلد الَّذِي يقيم فيه، ولا يلزم أن يبقى في مكة، لو ذهب إِلَىٰ المدينة وهو من المغرب أو من الأردن أو من الجزائر، ما يضر. ثم يأتي بالحج من عامه، فيجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج في عام واحد، ولا يقطع بينهما بسفر يعود فيه إِلَىٰ البلد الذي يقيم فيه. هذا هو أفضل الأنساك عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: هٰذَا يقول: إن ابنه يكتسب من عمل حرام، فهل يجوز له الانتفاع بماله؟

الجواب: يقول: إن ابني هداه الله يكتسب من مال حرام فهل لي أن آخذ من ماله؟

➢ إن كان ماله حرامًا خالصًا وكنت تستطيع أن تستغني عنه، فالواجب أن تستغني عنه. أما إذا كنت لا تستطيع ونفقتك واجبة عليه، ولو لم تأخذ منه لضعت، فهذا حلال عليك حرام عليه.

➢ أما إذا كان ماله مختلطًا، مصدر حلال ومصدر حرام، فإن علمت أن المُعطى لك من الحرام فنرجع إِلَىٰ اَلْأَوَّلُ، وإن لم تعلم ولا يلزمك أن تسأل، فلا بأس من أن تستمتع به. فإذا أعطاك منك شيئًا من المال فخذه، وإن تورعت فالورع والاحتياط لا يوجب عَلَىٰ الناس، لكن لا يُمنع الناس منه، فمن أخذ بالورع أو الاحتياط فهذا يرجع إليه.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقني وإياكم خير ما رزق عبدًا من عباده، وأن يجعلني وإياكم من عباده الصالحين الصادقين، وأن يملأ قلوبنا طمأنينة وسعادة، وأن يجعلنا من المتابعين الصادقين لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يهدي ضال المسلمين.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.